

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق المتبادل والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونة غذائية طاجلة المستوطنين بمنطقة أبيس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل موافقة مجلس الأمة :

قرر :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق المتبادل والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونة غذائية طاجلة المستوطنين بمنطقة أبيس ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادي الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

خطاب

الاتفاق المتبادل بين البرنامج العالمي للأغذية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

الخاص بتقديم معونة غذائية طاجلة المستوطنين بمنطقة أبيس

لما كانت حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الحكومة") والبرنامج العالمي للأغذية / الأمم المتحدة / هيئة الأغذية والزراعة (المشار إليه فيما بعد البرنامج العالمي للأغذية) قد تقدما اتفاقاً أساسياً بشأن المعونة المقضية من البرنامج العالمي للأغذية بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٦٨ ، ولما كانت الحكومة قد تقدمت من طريق السيد / سيد مرعي وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بطلب بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٦٧ لتقدم معونة غذائية طاجلة المستوطنين بمناطق أبيس ومنطقة انتداحها في شمال غرب الدلتا والذين تكبدوا بالفيضان نتيجة للسيول الشديدة مما أدى إلى الملاقي أضرار بالغة بمحاصيلهم ومتازلم وكذلك المخازن والمخابرات التعاونية وبعض أجهزة المرافق العامة الأخرى التي أصابتها بعض الأضرار ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقعة
بلندن سنة ١٩٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ بالموافقة على الاتفاقية الدولية بخطوط الشحن التي أفرجها المؤتمر الدولي بخطوط الشحن الذي مقد بلندن من ٣ مارس إلى ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ :

قرر :

مادة وحيدة — وافق على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقعة بلندن سنة ١٩٣٠ صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بالموافقة على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقعة بلندن سنة ١٩٣٠

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بالموافقة على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقعة بلندن سنة ١٩٣٠ ويصل به اعتباراً من ١٩٧٠/٥/٢١

تحريج في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

محمود رياض

٦ - تقوم الحكومة بالاحتفاظ بالمسايبات الخاصة بالإسلام والمحصة المخصصة من السلع لمنطقة أيسن وكذلك حسابات التوزيع الخاصة بكل منطقة .

٧ - تضع الحكومة تقريراً بصفة دورية مرة كل شهر عن كمية السلع التي استلمتها وكمية المخصصة لكل منطقة منكوبة والكمية الإجمالية لكل سلة وزعت على كافة المتفعين ، على أن تبين فيه كيات السلع من بداية العملية إلى آخر المدة والطريقة التي استخدمت في التوزيع والمحصص المخصصة لكل فرد يومياً ، عدد المتفعين الذين استلموا السلع والخزونات المتوفرة في نهاية المدة . ويتضمن التقرير أيضاً ذكر التعاقد إن وجد وأسبابه وكذلك التدابير التي اتخذت لمنع تكرار حدوثه ويوضح التقرير كذلك الترتيبات التي اتخذت لتحسين الحالة متضمناً كيات الغذاء التي قدستها حكومات أخرى أو وكالات مهمتها تقديم معونات بالإضافة إلى تلك المنوحة من الحكومة .

٨ - تقوم الحكومة بتسجيل كمية السلع التي أخذت بصفة سلفة إن وجدت مع بيان تاريخ التصريح بها ، مع توضيح المصدر المفترض منه المعاونة ، كما يجب على الحكومة إعادة تحويلها فوراً عند استلامها المعاونة العاجلة المقدمة من البرنامج العالمي للأغذية .

٩ - تضع الحكومة تقريراً نهائياً عند انتهاء عملية المعاونة المجلة . ويجب أن يتضمن هذا التقرير ضمن محتويات كيات السلع الإجمالية التي استلمتها وطريقة التوزيع على كل منطقة ، والعدد الإجمالي للتفعين وكمية الساع المتبقية إن وجدت والمشكلات التي صادفها والمتعلقة التي حصلت عليها من المعاونة المقدمة من البرنامج العالمي للأغذية .

١٠ - تضع الحكومة أية كمية من السلع مقدمة من البرنامج العالمي للأغذية والتي تتيق بدون استعمال في نهاية عملية المعاونة العاجلة تحت تصرف البرنامج للأغراض التي يقررها وذلك لاستخدامها سواء داخل الدولة أو في أي مكان آخر . ومن أجل ذلك توفر هذه السلع غير المستخدمة تحت تصرف البرنامج عند مدحول المنطقة التي سلمت فيها للحكومة أو في أي ميناء أو محطة على الحدود يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والبرنامج . علماً بأنه يجوز للبرنامج العالمي للأغذية أن يحدد منطقة أخرى داخل الدولة فيما يتعلق بأية سلة تستخدم في مشروعات التنمية التي يقوم بها البرنامج أو في أية عمليات إغاثة جديدة في الدولة وتكون الحكومة كذلك مسؤولة عن الترتيبات الضرورية لنقل هذه السلع وتحميتها كما تحمل التفقات التي تتطلبها هذه العمليات .

١١ - تأخذ الحكومة الترتيبات اللازمة لتوفير الوسائل الإعلامية المناسبة عند استلامها للسلع المقدمة من البرنامج وعند توزيع هذه السلع وذلك بعرض التعريف بما يقوم به البرنامج العالمي للأغذية من أنشطة .

فإن المدير العام لميّة الأغذية والزراعة بناءً على توصية المدير التنفيذي للبرنامج العالمي للأغذية ، قد وافق على تقديم معاونة ماجلة إلى نحو ١٥٠٠ أسرة تضم ٤٥٠٠ فرد لفترة ثلاثة أشهر .

ويقدم البرنامج العالمي للأغذية إلى الحكومة السمع التالية :

١٦٢ طناً مترياً من دقيق القمح

١٧ طناً مترياً من البن المبف

١٧ طناً مترياً من الحم المطب

٨,٥ طناً مترياً من الزيوت الغذائية

وبينضي هذه المعاونة تكون من الشاكرين إذا تكرم بتأكيد قبولكم

القطاط التالية :

١ - توزع السلع المشار إليها آفافاً على منكوب الفيغان وفقاً لل قادر

اليومية التالية :

الإحال بالأطنان	مدة التنفيذ	المتفعون	ملا برامات في اليوم	السلعة
١٦٢	٩٠ يوماً	٤٥٠٠	٤٠٠	الدقيق
١٧	» ٩٠	٤٥٠٠	٤٠	البن
١٧	» ٩٠	٤٥٠٠	٤٠	الحم المطب ..
٨,٥	» ٩٠	٤٥٠٠	٢٠	الزيت الغذائي ..

٢ - تكون الحكومة مسؤولة عن عمليات التفريغ السريع من السفن (عربات السكك الحديدية واللوريات ... الخ) بميناء الإسكندرية والتخلص على السلع بالمارك على وجه السرعة وإزراء العززين المناسب والنقل الداخلي وتوزيع السلع المقدمة من البرنامج العالمي للأغذية للأغراض عمليات الإغاثة المشار إليها آفافاً . وتحمّل الحكومة جميع التفقات بما في ذلك الفرائض والرسوم الجمركية المستحقة في مكان التسليم .

٣ - تعيّن الحكومة بوجوب هذه الاتفاقية المؤسسة المصرية العامة لاستقلال وتنمية الأراضي المستصلحة كهيئه تنفيذية القيام بتنفيذ عمليات الإغاثة وتكون هذه الميّة مسؤولة أيضاً عن إعداد التقارير الخاصة بهذه العمليات وتكون بمثابة حلقة اتصال بين الحكومة والبرنامج العالمي للأغذية .

٤ - يتم توزيع السلع بغير مقابل على المستوطنيين بالمناطق المنكوبة .

٥ - لا يجوز تغيير أهداف الإغاثة ومدتها إلا بعد موافقة سابقة من البرنامج العالمي للأغذية .

قرار رئيس الجمهورية الغربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق المخاص بإنشاء معهد بحوث البترول والملحق المرفق به الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلم موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق المخاص بإنشاء معهد بحوث البترول والملحق المرفق به الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، وذلك مع التحفظ بشروط الصديق ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١٣٨٩ (١٧ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية
العلاقات الثقافية والتعاون الفنى

قسم أوروبا

ترجمة اتفاق

بين :

(١) وزارة البحث العلمي بالجمهورية العربية المتحدة يمثلها الدكتور أحمد مصطفى أحمد من جانب .

(٢) الخزانة المركزية للتعاون الاقتصادي الفرنسي ومتقرها :

233 Boulevard Saint Germain. Paris 7ème,

ويمثلها مديرها العام المساعد الميسو

YVES ROLAND BILLECART

وتعمل باسم وسلساب الحكومة الفرنسية من جانب آخر .

سيق أن عرض ما يلى :

— طلبت الحكومة المصرية ساهمة الحكومة الفرنسية لتحويل وحدة البترول بالمركزى الفخرى للبحوث إلى معهد متصل للأبحاث البترولية والمدف الآسامى من هذا المعهد هو إمداد الصناعة البترولية الفرنسية بوسائل

١٢ — بالنظر إلى الحاجة الماجلة للسلح المشار إليها حالياً فقد اتخذت الترتيبات اللازمة لاستئجار السلاح المطلوب الوارد ذكره في الفقرة الأولى من وزارة الرى على أن تعاد إلى الوزارة المذكورة عند وصول السلاح من البرنامج العالمي للأغذية .

وإذ أذ أبىكم خطاب الاتفاق من نفس صور لأرجسو التكم بلإعادة ثلاثة صور منها موقعاً عليها باسم الحكومة بما يؤكد موافقتها على أحكام هذا الاتفاق .

التوقيع	سيد مرعي
ف. ب. باقشش	وزير الزراعة والاسلام الزراعي
الممثل المقيم	من حكومة الجمهورية العربية المتحدة لبرنامج التنمية الاكثر اهمية
١٩٦٩/٣/٤	القاهرة : ١٩٦٩/٣/٦

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩ بالموافقة على الاتفاق المتبادل والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونه غذائية عاجلة للمستوطنيين بمنطقة أبيس ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المتبادل والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونه غذائية عاجلة للمستوطنيين بمنطقة أبيس ، ويصل به اعتباراً من ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

تحرير ٢٠ المحرر ١٢٩٠ (٢٨ مارس سنة ١٩٧٠)

محمود رياض